

امراة تقول معها ذهب ومعها ابن مريض؛ هل تقوم بإخراج زكاة مالها وتدخره لوقت زواجه؟ / المجلس الفقهي

محمد هشام طاهري

سائلة تقول ان معها ذهب ولها ابن مريض لا يعمل فهل يجوز لها ان تقوم باخراج زكاة ذهبية وتجمعها الى وقت معلوم وتعطيها ابنها من اجل ان يتزوج بها ليس للوالدين الاصول الوالد الاب والام الجد والجدة ان يعطوا زكاة اموالهم - 00:00:00

ليس للاصول ان يعطوا الزكاة للفروع. لا يجوز للجد ان يعطي الحفيد الزكاة ولا الاب ان يعطي الابن الزكاة. والعكس بالعكس ليس للفروع ان يعطوا الزكاة للاصول من اقوال اهل العلم وعليه الجماهير العلماء لا يجوز للزوجة ان تدفع زكاة للزوج ولا الزوج يدفع زكاته للزوجة - 00:00:20

ولكن يجوز الصدقة تجوز. هذي مسألة ثانية - 00:00:50